International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (5) May 2024 الإصدار (3)، العدد (5)

آثار عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي

عبدالرزاق عمر جاجان

أستاذ مشارك كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

سعود فيصل الفالح

باحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Saudalfaleh97@gmail.com

المستلخص

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الدعوى التحكيمية بعد عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي وهي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حيث أن من أهداف قانون التحكيم دراسة الموضوعات المتعلقة بقواعد، ونظم التحكيم؛ كنظام حديث للفصل في المنازعات بمختلف أنواعها وهو نظام بدأ ينتشر في مختلف دول العالم حتى أصبح يقف قريباً من النظام القضائي كجهة أصيلة في الفصل في المنازعات. وحيث أن عزل المحكَّم له تأثيرات بجوانب التحكيم؛ ومنها أثره على الدعوى التحكيمية؛ اشتملت هذه الدراسة على مبحثين: تناول المبحث الأول النتائج المرتبة على الحكم بعزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي، وتتطرق للآثار الناتجة على سلطات المحكَّم بعد إنهائه، ومدى تأثير عزله على اتفاق الحكم، وبين المبحث الثاني مآل الدعوى التحكيمية بعد استبعاد المحكَّم، وأبرز التبعات الملحقة بعزل المحكَّم وفقًا لقواعد المركز السعودي للتحكيم، ووضح الرجّعيات العائدة على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم من التحكيم.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولا تعارض نظام التحكيم في عزل المحكَّم، وأن الدعوى التحكيمية مرتبطة بالمحكَّم وجودًا وعدمًا، وأثبتت أن اتفاقية التحكيم لا يتأثر بإزاحة المحكَّم، وكما أن الدعوى التحكيمية تتأثر بإزاحة المحكَّم من جوانب كثيرة؛ كالحكم، ومدة سير القضية. ولذلك يُوصى منح القضاء السعودي المختص المزيد من السلطات الواسعة للإشراف على العملية التحكيمية حيث تبنى نظام التحكيم السعودي.

الكلمات المفتاحية: الدعوى التحكيمية، عزل المحكَّم، المركز السعودي للتحكيم التجاري، إقصاء المحكَّم، سلطات المحكَّم، تبعات عزل المحكَّم.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (5) May 2024 الإصدار (3)، العدد (5)

The Impact of Isolating the Arbitrator in Institutional Arbitration

Abdulrazzaq Omar Jajan
Associate Professor, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Saud Faisal Alfaleh
Master Researcher of Laws, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Saudalfaleh97@gmail.com

Abstract

The aim of this research is to highlight the topic of arbitral proceedings after the removal of the arbitrator in institutional arbitration, a comparative study in the Islamic Shariah and the Saudi regime, since one of the objectives of the Arbitration Act is to study topics relating to arbitration rules and regimes; as a modern system for the adjudication of disputes of all kinds, a system that has begun to spread throughout the world until it comes close to the judicial system as an integral point in the adjudication of disputes. Since the removal of the arbitrator had implications for aspects of arbitration, such as its effect on arbitral proceedings, the present study included two authors: the first examiner examined the consequences of the ruling on the removal of the arbitrator in institutional arbitration, the effects on the powers of the arbitrator after its termination, the extent of the effect of its removal on the award agreement, and the second examiner considered the outcome of the arbitral proceedings after the exclusion of the arbitrator, highlighted the consequences attached to the removal of the arbitrator in accordance with the rules of the Saudi Centre for Arbitration, and clarified the returns to the arbitral proceedings after the arbitrator had been removed from arbitration. The study reached several conclusions, including that the Saudi Centre for Commercial Arbitration rules were compatible with Islamic law and did not oppose the arbitration regime in the removal of the arbitrator, that the arbitral proceedings were related to the arbitrator in existence and non-existence, and that the Arbitration Convention

was not affected by the removal of the arbitrator, and that the arbitral proceedings were affected by the removal of the arbitrator in many respects, such as the judgement, and the duration of the case. It is therefore recommended that the competent Saudi judiciary be granted more extensive powers to supervise the arbitral process, where it has adopted the Saudi arbitration system.

The study reached several results, including: that the rules of the Saudi Arbitration Center are compatible with Islamic Sharia and do not oppose the system of dismissal of the arbitrator, and that there is no tendency towards slaves of the arbitrator, and it proved that the choice is not affected by the removal of the arbitrator, and the trend is directed towards further from the arbitrator from points a lot; Such as the ruling and the duration of the case. The brief Saudi judiciary is recommended more than the authorities because it allows for supervision of the method heading as it contains the Saudi system.

Keywords: Arbitration Case, Removal of Arbitrator, Saudi Center for Commercial Arbitration, Exclusion of Arbitrator, Powers of the Arbitrator, Consequences of the Removal of the Arbitrator.

مخطط البحث

المقدمة

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بعزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

- المطلب الأول: الآثار الناتجة على سلطات المحكَّم بعد إنهائه.
- المطلب الثاني: تأثير عزل المحكَّم على اتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: مآل الدعوى التحكيمية بعد استبعاد المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

- المطلب الأول: تبِعات عزل المحكَّم وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- المطلب الثاني: الرجعيات على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم.

الخاتمة.

المقدمة

يعدّ المحكَّم الطرف الأساسي في هيئة التحكيم المسؤولة عن حل النزاع الناشئ بين أطرافه واللذين لجأوا للتحكيم بصفته أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات، مما تطلب معه تعيين محكم أو أكثر للفصل في هذا النزاع، وقد يطرأ طارئ يوجب إنهاء عمل هذا المحكَّم بعزله، مما يجعل الأطراف أمام تساؤل حول كيفية عزل هذا المحكَّم، وكما أن المراكز التحكيمية وجدت بضوابط تحكمها للوقوف في عزل المحكَّم؛ كالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛ وتتحدث هذه الدراسة حول عزل المحكَّم المختص بالفصل بالنزاع محل التحكيم وفقًا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والمتأمل للائحة المركز السعودي، يجد أنه لم يخالف أنظمة التحكيم الحر المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه لم يفصل في عزل المحكَّم، ولم يجعل له بنودًا مستقلة، وهذه أحد الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة. حيث أنه وعلى الرغم من كون المحكَّم يتم اختياره عادة من قبل الأطراف المتنازعين، وفي أحيان قلّة من قبل المحكَّمة المختصة، إلا أن هذا الاختيار لا يعني وجوب إتمام المحكَّم عمله للنهاية، فيجوز إنهاء عمل المحكَّم بعزل أو رد أو غيره من طرق الإنهاء، وقد جاءت هذه الدراسة ببيان عزل المحكَّم وفقًا للمركز السعودي للتحكيم التجاري، ومدى تأثر الدعوى التحكيمية بهذا.

أولاً: مشكلة الدراسة

موضوع هذه الدراسة يحاول أن يجيب عن عدة تساؤلات، مجملة فيما يلي: مع تطور المجتمعات البشرية. تعدّدت الحاجات ونشأت المصالح المتضاربة ولجأ الأفراد إلى طرح نزاعاتهم على شخص أو أشخاص معينين للفصل فيها دون اللجوء للقضاء، وهي ما تسمى بالوسائل البديلة التسوية المنازعات، وتُعّد هذه الوسائل من الوسائل الجاذبة للأفراد نظراً لما تتميز به من يسر وسهولة، وسرعة بالإجراءات لتسوية المنازعات المختلفة، ومن هذه الوسائل وسيلة التحكيم، والتي تُعّد من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث بدأت الدول باختلافها بسن الأنظمة لتنظيم قواعد التحكيم، وكذلك المجتمع الدولي بسن قواعد هذه الوسيلة؛ وقد حرصت المملكة العربية السعودية على إنشاء مركز للتحكيم التجاري؛ لتولي الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية، وقد نشأ بأمر ملكي وتاريخه: 14/ 06/ 1435هـ، واعتناءه بمن يتولى النظر إلى القضايا، والإشراف عليهم لتحقيق العدل، والإنصاف باستقلالية. فالمحكَّم: هو الفرد المسؤول عن إصدار الحكم وحلّ نزاع الأطراف، وقد يحدث أحياناً أن يعزل هذا المحكَّم لسبب أو لآخر، إلا أن نظام التحكيم السعودي لم يفصل في إجراءات، وأسباب عزل هذا المحكَّم، ومدى تأثير الدعوى التحكيمية بعد إنهاء خدماته. وكذلك المنظّم الدولي في قواعد غرفة التجارة الدولية مما يتطلب معه تحليل عناصر النظام لبيان ماهية هذه الإجراءات، وبالتالي تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤلٍ رئيسٍ وهو: ما مدى كفاية التشريعات النظامية المنظّمة

لإجراءات عزل المحكَّم في الجانب السعودي، فإن ذلك يبين الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نأمل أن تساهم هذه الدراسة في معالجتها بشيء من التفصيل الكافي بإذن الله.

ثانياً: تساؤلات الدراسة

- ما هي الآثار المترتبة على الدعوى التحكيمية بعد عزل المحكَّم؟
- ما هي الرجعيات على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم؟
- ما علاقة الدعوى التحكيمية بإنهاء المحكَّم؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- التّعرف على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري؟
2- إظهار الآثار المترتبة على الدعوى التحكيمية بعد عزل المحكَّم؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تسعى للمساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع مهم وهو عزل المحكَّم وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وتأثير الدعوى التحكيمية بهذا الإجراء، ويمكن التفصيل في هذه الأهمية بعدد من النقاط على النحو التالي:

1. تفضيل عموم التجار للجوء للتحكيم لما له من مزايا كسهولة إجراءاته وسرعتها، ويجنبهم طول مدد الخصومة وما يترتب عليها من خسائر مما يتطلب معه بيان إجراءات التحكيم بشيء من التفصيل لمعاونة هؤلاء التجار لتمكينهم من اللجوء للتحكيم وهم ملمين بإجراءات هذه الوسيلة بوضوح.
2. يتطلب التحكيم ابتداء تعيين هيئة التحكيم والتي قد تتكون من محكَّم واحد أو أكثر، وأثناء إجراءات التحكيم قد يحدث حدث يتطلب معه عزل هذا المحكَّم، ونظراً لكون الأنظمة على اختلافها لم تضع إجراءات واضحة لعزل المحكَّم مما يتضح معه أهمية هذه الدراسة في بيان هذه الإجراءات.
3. إن المطلع على أنظمة التحكيم السعودي يلحظ القصور في بيان عزل المحكَّم مما يتطلب معه دراسة مكثفة لهذا الموضوع لمعالجة القصور التشريعي الواضح في مختلف الأنظمة.

خامساً: الدراسات السابقة

لم يتوقف الباحث بعد الدراسة في محركات البحث ما يتعلق بموضوع الدراسة؛ غير أن هناك دراسات سابقة تناولت ما يتعلق بالمحكَّم، والتحكيم من نواحي أخرى؛ وفيما يلي يُذكر بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالمحكَّم أو التحكيم إذ إن موضوع الدراسة مرتكز على المحكَّم بشكل خاص، وهي كالتالي:

1. مسؤولية المحكَّم في نظام التحكيم السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، لإياس منصور الراجحي؛ رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المنهج المتبع استقرائي التحليلي المقارن. تناولت الرسالة ماهية التحكيم والفرق بينه وبين متشابهة كالقاضي والمصلح والوكيل والخبير، ومن هو المحكَّم وما واجباته وحقوقه، وما هي المحكَّمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية والجزاء القابل للتطبيق.

   الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة أنها تناولت مسؤولية المحكَّم تجاه نظام التحكيم من حيث الأمانة، وفي حال إخلاله بواجباته ما هي المحكَّمة المختصة للنظر في الدعوى، والجزاء الذي يطبق عليه، وعزله قياساً على القاضي؛ أما دراستي فتتناول الإجراءات النظامية تفصيلاً ومقارنة في عزل المحكَّم حتى لو لم يخل بواجباته في التحكيم.
2. حياد المحكَّم واستقلاله في نظام التحكيم السعودي؛ لعبد الكريم بن عبد الله العليط؛ رسالة ماجستير بجامعة دار العلوم، كلية الحقوق.

   تناولت الدراسة حياد المحكَّم واستقلاله، وتنحّي المحكَّم من تلقاء نفسه، وأسباب التنحّي، وأثره في التحكيم، وعزل المحكَّم من قبل أطراف النزاع، وإجراءات العزل، وما هي المحكَّمة المختصة لعزله، ورد المحكَّم في نظام التحكيم التجاري، والفرق بين دراستنا وهذه الدراسة هي أنها تناولت موضوع عزل المحكَّم كجزاء على مخالفة مبدأ حياد المحكَّم واستقلاله.

الخلاصة: الدراسات السابقة التي تناولت عزل المحكَّم كانت متعلقة بالجزاء لمخالفة المحكَّم للأنظمة قياساً على مخالفة القاضي، أما دراستنا فإنها ستتناول الإجراءات لعزل المحكَّم وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ومدى تأثير الدعوى التحكيمية.

سادساً: منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي للتعريف بالدعوى التحكيمية، والتحكيم المؤسسي، والمركز السعودي للتحكيم التجاري.

ثانياً: المنهج الوصفي المقارن الذي يظهر في دراسة مدى تأثير الدعوى التحكيمية بعد عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وهل آثار عزل المحكَّم في وفقاً للتحكيم السعودي التجاري متوافقة مع آثار عزل المحكَّم بناء على نظام التحكيم. حيث يرجع إلى كتب الفقه والقانون للوقوف على ما كتب في عزل المحكَّم، والرجوع إلى الأنظمة المنصوص عليها في النظام السعودي.

سابعاً: حدود الدراسة

- **الحدّ الموضوعي:** سيتناول الباحث عزل المحكَّم في التحكيم السعودي المؤسسي.
- **الحدّ الزماني:** ينحصر البحث في عزل المحكَّم بعد صدور نظام التحكيم الحالي.

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بعزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن سلطات المحكَّم بعد إنهاءه

المتعارف عليه بأن إعفاء المحكَّم يأتي بمعنى إزالته أو عزله أو رده عن التحكيم أي: عدم استمراريته في النظر بالدعوى، ولا شك أن ذلك يترتب عليه أموراً جانبيه سأوضحها كالتالي:

أولاً: أثر العزل على سلطات المحكَّم:

للمحكّم سلطات تخدمه لتدعيم مركزه، وله فرض إرادته على الأطراف، وكما لديه صلاحية إدارة الخصومة التحكيمية بفاعلية وسرعة ومرونة، وتكون هذه السلطات بموجب عقد التحكيم المبرم بين الأطراف، أو من عقد المحكَّم مع الأطراف، أو من التشريعات الوطنية، أو من الاتفاقيات الدولية التي تحدد سلطات وصلاحيات المحكَّم وفق ضوابط معينة.

ولذلك من المؤكد بأن سلطات المحكَّم تتأثر بعزله، حيث تزول عنه كافة السلطات التي كانت ممنوحة له في إطار الخصومة التحكيمية، فالمحكَّم مقيد في ممارسة سلطاته بالمهمة التحكيمية، فإذا عُزل أنهيت مهمته، ومن ثم يجب عليه أن يمتنع عن الاستمرار في نظر النزاع، وعن اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالخصومة، أو إصدار حكم في النزاع، وإلا كان باطلاً، حتى ولو صدر دون علم المحكَّم بالعزل[1] .

ثانيًا: الوقت الذي يرتب فيه العزل أثره:

بداية نشير إلى أن قرار عزل المحكَّم يرتب أثره، ويسري على المحكَّم من وقت صدوره، حتى ولو لم يُخطر المحكَّم المعزول بقرار العزل؛ وذلك لأن التحكيم يقوم على إرادة واتفاق الأطراف، ويستمد المحكَّم سلطاته من هذا الاتفاق، فإذا اتفق الخصوم على عزله كان ذلك اتفاقاً بسحب سلطاته منه من الجهة

التي منحته تلك السلطات، ومن ثم يسري اتفاق العزل من وقت اتفاق الخصوم عليه، وليس من وقت إعلان المحكَّم المعزول به، حتى لو رأى المحكَّم بعدم وجود أسباب لعزله.[1]

ثالثًا: أثر عزل المحكَّم على خصومة التحكيم:

إذا كانت الخصومة القضائية عمل إجرائي لما ينشأ عن النظر في الدعوى القضائية، وتتكون من مجموعة من الإجراءات المتخذة، ابتداءً من صحيفة الدعوى، وانتهاءً بالحُكم، فإن الخصومة التحكيمية لا تخرج عن هذا المعنى العام، فهي فكرة إجرائية لوصف مجموعة الأعمال الإجرائية الناشئة عن مباشرة الدعوى التحكيمية[1] وبالنسبة لأثر عزل المحكَّم على الخصومة التحكيمية، وإجراءاتها، فقد ذهب البعض إلى أن عزل المحكَّم يترتب عليه انتهاء خصومة التحكيم؛ إلا في حال اعتراض الخصوم على ذلك؛ لما فيه من انقضاء لمهمة المحكَّم وقد أخذ بذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث تقضي المادة (1464) منه، بأن الأصل انقضاء خصومة التحكيم في حالات عزل المحكَّم، أو عدم القدرة، أو الامتناع، أو الرد، أو انتهاء المدة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[2].

ولكن ما نراه على أرض الواقع، بأن عزل المحكَّم لا يؤدي إلى زوال الدعوى التحكيمية في بعض الأحيان، حيث أنه يتم زوال الحكم في حال تأثره بعزل المحكَّم بحسب ما تراه هيئة التحكيم أو المؤسسات التحكيمية، بل يجب تعيين محكم بديل للمحكم المعزول، وفقاً للمادة (21) من قانون التحكيم المصري التي تنص على أنه: "إذا انتهت مهمة المحكَّم برده، وجب تعيين محكم بديل له طبقاً أو تنحيته، أو بأي سبب آخر للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته"، فهذه المادة توجب تعيين محكم بديل، مما يؤكد حرص المقنن على استمرار الخصومة التحكيمية، بالرغم أو عزله من عزل المحكَّم.

المطلب الثاني: تأثير عزل المحكَّم على اتفاق التحكيم:

(لقد أُختلف حول أثر عزل المحكَّم على اتفاق التحكيم، فذهب البعض[1] إلى أن عزل المحكَّم يعتبر فسخاً لعقد التحكيم، متى كان المحكَّم معيناً باسمه، أو معيناً بصفته، ولم يكن هناك شخص آخر يحمل هذه الصفات؛ لأن شخص المحكَّم في هذه الحالة ركناً من أركان اتفاق التحكيم، والدافع إليه، فالقانون يعتبر تعيين أسماء المحكَّم ين في عقد التحكيم من أركانه الأساسية، ومن ثم ينهار عقد التحكيم برمته متى عزل المحكَّم، ويخضع في ذلك للقواعد العامة المعمول فيها في فسخ العقود)[2]

[1] ينظر: د/ عيد محمد القصاص؛ قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية: 236، د/ سحر عبد الستار إمام؛ النظام القانوني للمحكَّم: 234.

[2] ينظر: د/ توفيق عمر البشير، تشكيل محكمة التحكيم: 511.

ومن خلال استقرائي، توقفت على أن اتفاق التحكيم لا يتأثر بعزل المحكَّم، ولا يعتبر العزل سبباً لتحلل الخصوم من الالتزام باللجوء إلى التحكيم، بل يتعين عليهم أن يعينوا بديلاً له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكَّم الذي تم عزله.

بما أن بقاء خصوم التحكيم مؤكد؛ فبالتالي يبقى اتفاق التحكيم، كما أن عزل المحكَّم إذا تم باتفاق الخصوم، يفيد انصراف قصدهم إلى عدم استمرار المحكَّم في مهمته، وإضافة إلى ذلك فإن عزل المحكَّم لا يمكن اعتباره فسخاً لعقد التحكيم، لأن الفسخ لا ينطبق على عقد التحكيم.

المبحث الثاني: مآل الدعوى التحكيمية بعد استبعاد المحكَّم في التحكيم المؤسسي

المطلب الأول: تبِعات عزل المحكَّم وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري

وبما أن الدولة السعودية حفظها الله تعالى قد أنشئت مركزًا للتحكيم السعودي؛ لتحقق أهدافها في ضبط التحكيم، والحرص على سرعة تلبية مصالح المجتمع؛ فإن المركز السعودي للتحكيم قد وافقت أنظمته مع الشريعة الإسلامية، ومع نظام التحكيم حتى في عزل المحكَّم؛ إلا أن ذلك له أثر وفقًا لقواعدها؛ ففي هذا المبحث سنتناول تبِعات عزل المحكَّم وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

أولًا: عزل المحكَّم:

قبل البدء في ذلك؛ لعلي أشير بأن نظام التحكيم لم يتطرق إلى عزل المحكَّم بشكل مستقل مفصل، وكما أنه يذكر رد المحكَّم؛ ولكن ما توصلت إليه هو: ما يحدث في رد المحكَّم، يحدث في عزله من حيث الآثار، والحالات، والإجراءات؛ فلذلك نقول وبالله تعالى التوفيق:

ذكرت المادة (13) ردّ المحكَّمين1: (لكل من الطرفين خلال (5) أيام من إخطاره باختيار المحكَّم أن يطلب عبر مذكرة كتابية موجهة للأمين العام للمركز رد المحكَّم للأسباب يبينها في طلبه، يُرسل الأمين العام للمركز طلب الرد إلى هيئة التحكيم والأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابةً خلال (5) أيام. ولا يقبل طلب رد المحكَّم من الطرف الذي قام باختياره، إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكَّم، في كل الأحوال للمركز اتخاذ القرار النهائي المسبب بشأن طلب الرد خلال (10) أيام من إرساله لطلب الرد للأطراف وهيئة التحكيم).

وقد أوضح نظام المركز السعودي للتحكيم التجاري[1] الإجراءات المتبعة في ذلك ما يلي:

1- تحديد وقت معين وهو خلال خمسة أيام؛ لطلب رد المحكَّم، مع ذكر الأسباب.
2- للمركز قبول الأسباب أو رفضها؛ بحسب تراه مناسباً.

1) نظام المركز السعودي للتحكيم التجاري.

3- يكون طلب الرد بعد تعيين المحكَّم.

ثانيًا: استبدال المحكَّم:

بين نظام التحكيم [1] في حال رد المحكَّم أو استقالته أو تنحيه أو أصبح مكانه شاغراً لأي سبب سواءً بإرادته، أو خارجًا عنها فإنه وجب تعيين محكم آخر.

وقد وضح المركز السعودي للتحكيم التجاري متى يجوز طلب عزل المحكَّم [2]، ما يلي:

1- إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله، أو إذا لم يقم المحكَّم بمهماته، أو إذا كان من الواضح أن المحكَّم لا يمتلك المؤهلات التي اتفق الأطراف عليها.

2- للمسؤول الإداري، بمبادرة منه، أن يطلب من مجلس القرارات الفنية عزل محكم لإخفاقه في القيام بواجباته.

3- إذا لم يوافق جميع الأطراف على طلب رد المحكَّم، ولم يتنحّ المحكَّم المطلوب رده عن منصبه، فإن على مجلس القرارات الفنية أن يتخذ قرارًا حول إمكان قبول هذا الطلب وأسسه الموضوعية.

4- يجوز لمجلس القرارات الفنية، حسب تقديره، وبناءً على طلب أي من الأطراف، إبداء أسباب مكتوبةٍ بشأن قراره حول طلب الرد. وقد يخضع تقديم هذه الأسباب لدفع أتعاب يحددها مجلس القرارات الفنية.

يُستنتج من ذلك تبعات عزل المحكَّم وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري:

أ- عزل المحكَّم يستوجب النظر في الأسباب والإجراءات مما يؤدي إلى إيقاف عملية النظر في الدعوى التحكيمية، سواء في مدة إصدار الحكم، أو غيرها من الجوانب المحيطة بالدعوى التحكيمية.

ب- استبدال المحكَّم يتطلب تعيين محكّماً آخراً، وذلك يعود على الدعوى التحكيمية، بفرضية المدة التي يطلع عليها المحكَّم الجديد، أو طريقة نظره للدعوى مما يؤثر على تغيير مسارها.

المطلب الثاني: الرجعيات على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم

أولاً: الرابط بين الدعوى التحكيمية، وإزاحة المحكَّم:

عزل المحكَّم من المسائل المؤثرة في الدعوى التحكيمية؛ إذ أن أعضاء التحكيم يعتبرون ركنًا أساسيًا لإنشاء الدعاوى التحكيمية؛ والدعاوى التحكيمية تدور معهم وجوداً، وعدماً؛ فلذلك اعتنى القضاء الإسلامي، والنظام بالمحكَّمين؛ ومن خلال استقراء نظام التحكيم، ونظام المركز السعودي للتحكيم

[1] ينظر المادة (14) من نظام التحكيم.
[2] ينظر المادة (18) المركز السعودي للتحكيم التجاري.

التجاري؛ فإني كباحث توصلت إلى أن رد المحكَّم، أو عزله لهما نفس التأثير على الدعوى التحكيمية؛ إذ أنهما يشتركان في الأسباب، والأنظمة المتبعة سواءً شرعية أو قانونية.

ولعل من يطلع على التحكيم من الناحية التطبيقية يجد بأن القضية المنظورة لدى المحكَّمين تتأثر تأثرًا جزريًا حين بتأثر المحكَّم، فلو تغيب المحكَّم مثلا عن الجلسة فإن القضية تتأثر من ناحية مدتها النظامية فالأولى تأثرها في حال تم عزل أو رد المحكَّم، بل أنها تتأثر الدعوى من جميع الجوانب وسيتضح ذلك في الفرع الثاني.

وبعد استقراء الباحث وجد بأن رد المحكَّم في الدعوى التحكيمية لا يختلف عن عزل المحكَّم في الدعوى التحكيمية، وحيث أن نظام التحكيم، أو المركز السعودي للتحكيم لم يضع مواد مستقلة لعزل المحكَّم، بل نجده يتكلم عن رد المحكَّم، وبعد الاستقراء في نظام التحكيم توقفت على ما يلي:

أ: نص نظام التحكيم على ما يلي: (يشترط في المحكَّم ما يأتي):
1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها[1])

يُفهم من ذلك أنه إذا اختل شرط من ذلك يجوز طلب عزل أو رد المحكَّم.

ب: (يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، .....

لا يجوز ردّ المحكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيادة أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم....)[1] .

لم تذكر المادة (16) لفظة عزل المحكَّم، ولكن إذا كانت هذه الحالات تستوجب رد المحكَّم فهي تستوجب عزله حيث أنها من الحالات التي تستوجب عزل القاضي.

ج: (إذا تعذر على المحكَّم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. ما لم يكن المحكَّم معيناً من المحكَّمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال

[1] المادة (14) نظام التحكيم.

بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه)[2].

هذه المادة لم تذكر لفظة الرد، وإنما ذكرت لفظة العزل؛ إلا أننا نطبقها على رد المحكَّم.

د: (تنتهي مهمة المحكَّم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته)[3] .

نلاحظ أن نظام التحكيم قد ذكر جميع الألفاظ المتعلقة بإبعاد المحكَّم، وأوجب بمقتضاها تعيين البديل مع تطبيق النظام.

الخلاصة: يستخلص مما سبق ما يلي:

1- لفظتا رد المحكَّم أو عزله إذا اجتمعتا افترقتا في المعنى، وإذا افترقتا اجتمعتا في المعنى، وهو عدم استمرارية المحكَّم في الدعوى.

2- لعل نظام التحكيم ذكر مرة لفظة رد المحكَّم، ومرة عزل المحكَّم وذلك بناء على المذكرة المقدمة من طالب الرد أو العزل.

3- الجوانب التطبيقية على أرض الواقع نجد طالب العزل أو الرد يستند إلى نفس الأسباب، والهيئات التحكيمية تنظر إلى هذه الأسباب.

4- لو ذكر النظام أسباب عزل المحكَّم على حدا، وأسباب رد المحكَّم على حدا؛ لفهمنا من ذلك وجود اختلاف بينهما، إلا أنه اكتفى بذكر أسباب أحد اللفظين.

فإذن نستطيع ربط عزل المحكَّم برده من جانب تأثير الدعوى التحكيمية.

ثانيًا: الرّجعيات على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم

لعزل المحكَّم آثاراً في الدعوى التحكيمية توضح كما يلي:

أ: إيقاف إجراءات التحكيم:

لم يذكر النظام مادة تنص صراحة على الآثار المترتبة في حالة عزل المحكَّم، وإنما ذكرت رد المحكَّم في المادة (18) من نظام التحكيم: "ترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات

[2] المادة (18) من نظام التحكيم.
[3] المادة (19) من نظام التحكيم.

التحكيم"؛ فإذا يُفهم من ذلك بأن إيقاف إجراءات التحكيم؛ للنظر في صحة الرد وأسبابه من عدمه؛ فكذلك طلب عزل المحكَّم يستوجب النظر. ويقصد بإجراءات التحكيم: السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها إلى صدور الحكم النهائي، أو صدور قرار من الهيئات أو المؤسسات التحكيمية لإنهاء إجراءاته. مثال ذلك: مدة التحكيم؛ ففي نظام التحكيم أشارت المادة (40) صدور الحكم في حالة لم يتم الاتفاق على مدة معينة فإنه يكون خلال اثنى عشرة شهراً، أو بحسب ما وضعته مؤسسات التحكيم؛ كمركز التحكيم التجاري فإنه قد وضع مدة خمسة وسبعون يوماً [1] لإصدار الحكم في حال لم يتفق الأطراف على مدة معينة، ففي حال تم إيقاف إجراءات التحكيم فإن المدة الزمنية تتوقف لحين البدء بإجراءات التحكيم.

ب: تعيين محكم بديل:

حيث أن ذلك من التزامات الهيئة في حال اتضح صحة طلب عزل المحكَّم بتعيين محكم بديل للسير في الدعوى التحكيمية؛ مما يؤدي إلى دراسة المحكَّم البديل للقضية، وأوراقها، وكما يراعى المدة الزمنية للهيئة من اتخاذ المحكَّم البديل وإجراءات تعيينه المنصوص عليها في النظام. ولهذا فإننا نلاحظ بأن الدعوى التحكيمية تتأثر بطلب عزل المحكَّم من ناحتين:

1. تمديد مدة التحكيم؛ فقد نصت المادة (40) من نظام التحكيم: "إذا عين محكم بدلاً من محكم- وفقاً لأحكام هذا النظام -امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً".
2. بالإيقاف فور تقدم طلب العزل؛ للنظر في الطلب.

ج: بطلان إجراءات التحكيم السابق:

في حال تم الحكم بعزل المحكَّم من قبل المؤسسة التحكيمية أو المحكَّمة فبناء على المادة (17) من النظام[2] وجب اعتبار الحكم كأن لم يكن، فعلى مؤسسة التحكيم أو المحكَّمة بعد تعيين المحكَّم البديل استئناف الإجراءات من جديد، وعدم البناء على ما تم سابقاً من إجراءات قبل تقديم طلب العزل. ومن هنا يتضح عدالة الأنظمة التحكيمية؛ حيث أن طلب عزل المحكَّم قد يشوبها شائبة من الشك، وهذا ظاهر في حال طلب عزل المحكَّم بسبب مخالفته لمبدأ الحيادة والاستقلال، فذلك يتسبب في الشك في العدالة والإنصاف. ونرى أن الأنظمة التحكيمية معتمدة على القاعدة الشرعية أن لا يقين لا يزول بالشك[1].

1) البورنو، القواعد الفقهية؛ 1: 100.

د: تعويض المحكَّم:

فبناء على قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" [1] والضرر يزال؛ فلا يتصور زوال الضرر عن المحكَّم المعزول إلا بالتعويض، وهو أحد أركان الضمان [2]. والضرر بمعناه العام: هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته [3]. وحيث أن المحكَّم المعزول لأي سبب كان قد تعرض لهذا لأحد هذه الأضرار الموجبة للمطالبة بالتعويض.

غير أني لم أتوقف على الجهة المختصة التي يلجأ إليها المحكَّم المعزول لطلب التعويض؛ فلعله يرفع طلبه إلى مؤسسة التحكيم إن كان المحكَّم معتمداً لدى مؤسسة التحكيم، أو لهيئة التحكيم إن كان محكماً عاماً؛ وهي بدورها تنظر في طلبه، لتقدر الخسارة التي لحقت المحكَّم حيث أنها الخبير الأول في القضية، ثم تضمن ذلك في حكمها النهائي.

الخـاتـمـة

يهدف قانون التحكيم إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بقواعد ونظم التحكيم كنظام حديث للفصل في المنازعات بمختلف أنواعها وهو نظام بدأ ينتشر في مختلف دول العالم حتى أصبح يقف قريباً من النظام القضائي كجهة أصيلة في الفصل في المنازعات. يفضل كثير من الأفراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى محكّم أو هيئة تحكيمية.

وقد حظي التحكيم باهتمام المنظم السعودي لاعتبارات متعددة، يأتي في مقدمتها مشروعية التحكيم، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [4]، فضلاً عن ازدياد الحاجة للجوء إليه لفض المنازعات لاسيما في مجال المعاملات التجارية بصفة عامة، ومعاملات التجارة الدولية بصفة خاصة، ولا شك أن أي ما يحدث للمحكّم من مؤثرات يؤثر على الدعوى التحكيمية بما فيهم أطراف الدعوى فقد يتعرضوا لخسائر بسبب إطالة المدة الزمنية للفصل في النزاع؛ حيث أن أطراف النزاع يكونون من التجار فلذلك الوقت بالنسبة لهم في أرباحهم أو خسارتهم معتبرة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

1- تنتهي سلطات المحكَّم بقرار عزله كإدارته للخصوم، ومنعه من إصدار حكم على الدعوى.

2- لا يتأثر اتفاق التحكيم بعزل المحكَّم؛ حيث أن مراكز التحكيم هدفها حل نزاع الأطراف؛ حيث أن من أولوياتها ألا يتأثر عقد التحكيم بين الأطراف.

1) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حيث رقم: (2341) 2: 784.
2) الزحيلي، نظرية الضمان؛: 24.
3) الزرقا، المدخل الفقهي العام: فقرة(586).
4) أنظر ولاء رفعت: التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، ص 48-54.

3- الرجعيات العائدة على الدعوى التحكيمية بعد إزاحة المحكَّم تتمثل في إيقاف إجراءات المحكَّم، تعيين محكم بديل، تعويض المحكَّم؛ وذلك كله قد يغير سير القضية من اتجاه إلى آخر، وتأخير في صدور الحكم النهائي.

4- الألفاظ الواردة في نظام التحكيم، أو مؤسسات التحكيم المؤسسي المتعلقة بإنهاء خدمات المحكَّم (كالرد، والتنحي، والعزل) أي صيغة تدل على ذلك فإن لها ذات التأثير في الدعوى التحكيمية.

5- سبب تأثير عزل المحكَّم في الدعوى التحكيمية سواء في التحكيم المؤسسي، أو التحكيم الحر هو زوال سلطة المحكَّم، وانتفاء ولايته؛ فليس له الاستمرار في متابعة النظر في النزاع المعروض عليه.

التوصيـات:

أوصت هذه الدراسة بما يلي:

1. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بتأثير عزل المحكَّم على الدعوى التحكيمية؛ من حيث سرعة تفادي التأثيرات.
2. لا بد من أن يفصّل مركز السعودي للتحكيم التجاري مدى تأثر طلب إعفاء المحكَّم من مهامه على الدعوى التحكيمية، واطلاع الأطراف على هذه المؤثرات؛ لتكون نصب أعينهم في حال تقدموا بطلب عزل المحكَّم.
3. إضافة مادة مستقلة لمعرفة الإجراءات المتخذة من قبل الأطراف عند تأثير الدعوى التحكيمية؛ ليستطيع الأطراف اتباعها، والتأكد من ضمان حفظ حقوقهم، ووقتهم.
4. لا بد من نظام التحكيم، والمراكز التحكيمية وضع أسباب واضحة توجب عزل المحكَّم؛ وقابلة للقياس عليها، حتى تحد من كثرة مطالبة عزل المحكَّم؛ فبالتالي يُحد من تأثر الدعوى التحكيمية.
5. لا بد من وضع نظام مستقل يُفصل ضمان المحكَّم بعد عزله، والحفاظ على استمرارية الدعوى التحكيمية.

الأنظمة واللوائح

- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ: 24/ 5/ 1433هـ.
- تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 448 بتاريخ 25/ 8/ 1440هـ.

المراجع

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي؛ مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، سنة النشر: 1425 – 2004م، دار القلم دمشق.
- الدكتور وهبة الزحيلي؛ نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية، والجنائية في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة، تاريخ النشر: 1/ 1/ 2018م، دار الفكر المعاصر.
- ولاء رفعت، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، 1419هـ.
- عيد محمد القصاص؛ أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الزقازيق، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- توفيق عمر بشير؛ تشكيل محكمة التحكيم في نطاق عقود البترول، رسالة دكتوراه بجامعة طنطا كلية الحقوق.
- حسين السري سامي محسن؛ القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري، الناشر جامعة المنصورة كلية الحقوق ٢٠٠٤م.